

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٠٥

### لائحة تنظيم نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٨١ بتحديد مناطق معزولة لتربية وإكثار سلالة النحل  
العماني ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٢ بتنظيم نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،  
أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ / ٧ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٣ / ٤ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

## لائحة تنظيم

### نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات

#### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الحجر الزراعي ونظام الزراعة المشار إليهما ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض النص معنى آخر :

##### الطائفة :

مجموعة من أفراد النحل تتكون من الملكة والشغالات والذكور ، تعيش معيشة اجتماعية تعاونية .

##### السلالة :

مجموعة من أفراد النحل متشابهة في صفاتها الوراثية ، وتنتقل هذه الصفات من جيل إلى آخر .

##### الخلية :

صندوق ذو أبعاد ثابتة توضع داخله الطائفة .

##### الموقع :

المكان الذي توضع فيه الخلية بهدف تربيتها وإكثارها ، ويكون محددًا بإحداثيات مكانية . دائرة أو مركز :

دائرة التنمية الزراعية ، أو مركز التنمية الزراعية .

##### المادة ( ٢ )

يحظر نقل خلايا النحل بين المحافظات إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الدائرة ، أو المركز المختص بالمحافظة المنقول منها .

### المادة ( ٣ )

على جميع مربي النحل الالتزام بالمواصفات القياسية المورفولوجية كمواصفات قياسية معتمدة لسلالة النحل العماني ، ومتوسط القياسات المورفولوجية بين النحل المربي في خلايا الجدوع ، والنحل المربي في الخلايا الحديثة لسلالة النحل العماني على النحو المبين في الملحق المرفق .

### المادة ( ٤ )

تعتبر الموافقة على نقل الخلايا سارية المفعول لمدة (٤٥) خمسة وأربعين يوما من التاريخ المحدد للنقل .

ولا تعتبر هذه الموافقة سندا قانونيا لتملك الموقع ، أو المواقع المصرح بنقل الخلايا إليها .

### المادة ( ٥ )

على دوائر أو مراكز التنمية الزراعية متابعة نقل الخلايا من موقعها عند نهاية المدة المحددة لبقائها في التصريح .

## الفصل الثاني

### نقل الخلايا بين المحافظات

### المادة ( ٦ )

على مربي النحل الذي يرغب في نقل الخلايا التقدم بطلب للحصول على تصريح كتابي من الدائرة ، أو المركز المختص ، ويشترط للحصول على التصريح الآتي :

- ١ - أن يكون المنحل مرخصا .
- ٢ - أن يكون نقل الخلايا بهدف الرعي أو استغلال الظروف الجوية المناسبة لنشاط النحل ، أو لإبعاد النحل عن مواقع الرش بالمبيدات ، أو لإبعاده عن الأعداء الطبيعية أو الكوارث الطبيعية .
- ٣ - أن تكون سلالة وطوائف النحل عمانية طبقا للقياسات ، والمواصفات المورفولوجية لسلالة النحل العماني المعتمدة الواردة في الملحق المرفق .
- ٤ - أن تكون سلالة وطوائف النحل خالية من الآفات والأمراض .
- ٥ - وجود مواد علاجية معتمدة داخل الخلية لمكافحة طفيل الفاروا عند نقل الخلايا ، باستثناء النقل في مواسم جمع العسل .
- ٦ - الحصول على موافقة الدائرة ، أو المركز الذي ستنقل الخلايا إلى دائرة اختصاصه .

## المادة ( ٧ )

تكون إجراءات نقل الخلايا بين المحافظات على النحو الآتي :

أولا : الإجراءات التي يقوم بها مقدم الطلب :

تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض من قبل الوزارة ، وتسليمها إلى الدائرة أو المركز الذي يقع المنحل بدائرة اختصاصه في المحافظة المنقول منها ، مرفقا بها الآتي :

١ - أصل ونسخة من ترخيص إنشاء المنحل .

٢ - تحديد الموقع أو المواقع المطلوب النقل إليها أولا ، وعمل إحداثيات للموقع

أو المواقع في حالة عدم وجود رسم مساحي ، على أن يكون الموقع المحدد بعيدا

عن المنازل والتجمعات السكنية ، والمناطق التي يستخدمها سكان المنطقة

كمناحل ، بمسافة لا تقل عن (٥٠٠م) خمسمائة متر طولي .

٣ - اسم المستضيف بالموقع أو المواقع التي سيتم نقل الخلايا إليها ، ونسخة

من بطاقته الشخصية سارية المفعول ، وأرقام هواتفه .

٤ - عدد الخلايا التي يرغب في نقلها .

٥ - نسخة من إثبات تملك المستضيف للموقع ، أو المواقع التي سيتم نقل الخلايا

إليها (سند الملكية ، أو صك شرعي ، أو الرسم المساحي ، أو موافقة وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية في الأراضي التابعة لها ، أو موافقة وزارة البيئة

والشؤون المناخية في المحميات التابعة لها ، أو كتاب من الشيخ أو الرشيد معتمدا

من والي الولاية بالنسبة للأراضي المروية بالأفلاج والأودية والسهول

والصحاري والجبال ، أو عقد إيجار ، أو عقد انتفاع ، أو عقد استثمار ) .

ثانيا : الإجراءات التي تقوم بها الدائرة أو المركز المختص في المحافظة المنقول منها الخلايا :

١ - تقوم الدائرة أو المركز عند تسلم الاستمارة بفحص الخلايا والتأكد من نوعية

السلالة وخلوها من الآفات والأمراض ، وإرسال الاستمارة - بعد تعبئة الجزء

الخاص بالمعاينة - إلى الدائرة أو المركز المختص في المحافظة المنقول

إليها في مدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

٢ - إخطار مقدم الطلب كتابة خلال (٤) أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب

بالموافقة أو بالرفض ، مع بيان الأسباب في حالة الرفض .

ثالثا : الإجراءات التي تقوم بها الدائرة أو المركز المختص في المحافظة المنقول إليها  
الخلايا :

- ١ - التأكد من استيفاء جميع البيانات الواردة في الاستمارة عند إحالة الطلب إليها .
- ٢ - معاينة الموقع ، أو المواقع المراد النقل إليها .
- ٣ - التأكد من الطاقة الرعوية الاستيعابية للمنطقة لتقدير الكثافة النحلية .
- ٤ - التأكد من بعد الموقع ، أو المواقع عن المنازل والتجمعات السكنية والمناطق التي يستخدمها سكان المنطقة كمناحل بمسافة لا تقل عن (٥٠٠م) خمسمائة متر طولي .
- ٥ - إعادة الاستمارة في حالة الموافقة أو الرفض إلى الدائرة أو المركز المختص بالمحافظة المطلوب النقل منها ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٢) أسبوعين من تاريخ تسلم الاستمارة ، مع بيان السبب في حالة الرفض .
- ٦ - تحديد الموعد المناسب لنقل الخلايا في حال الموافقة .
- ٧ - التأكد من وضع الخلايا في الموقع المحدد لها فور وصولها ، وبيانات السلالة وعدد الخلايا المنقولة ، وخلوها من الآفات والأمراض .

#### المادة ( ٨ )

يجب على المصرح له بنقل الخلايا ، الالتزام بالآتي :

- ١ - إخطار الدائرة أو المركز المختص بوصول الخلايا للموقع .
- ٢ - ألا يزيد عدد الخلايا في (الموقع) الواحد المنقول إليه على (٢٠٠) مائتي خلية ، ويستثنى من هذا العدد إذا كان الموقع يقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال والمناطق ذات الكثافة الرعوية العالية .
- ٣ - عدم نقل المنحل من الموقع المحدد له إلى موقع آخر خلال الموسم الواحد إلا بعد موافقة الدائرة أو المركز المختص .
- ٤ - عدم نقل خلايا غير مصرح بنقلها .
- ٥ - أن يقوم بعلاج ومكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على الخلايا بعد نقلها إلى الموقع .
- ٦ - إقامة سياج مؤقت حول المنحل ، إذا كان الموقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال .

- ٧- أن يضع لوحة حديدية بطول (٣٠ × ٢٠) سنتيمترا مثبتة على عمود حديدي ، لا يقل طوله عن (١) مترواحد ، مكتوبا عليها رقم الترخيص ، ورقم هاتف صاحب المنحل ، وعنوانه ، وذلك في مكان واضح ، وبارز في الموقع المنقولة إليه الخلايا .
- ٨- أن تتم التغذية الصناعية في حال استخدامها داخل الخلايا ، وليس خارجها .
- ٩- توفير مصدر ماء نقي .
- ١٠- أن يقوم المربي بتنظيف موقع المنحل ، وإزالة السياج المؤقت عند انتهاء المدة المحددة للنقل .

### المادة ( ٩ )

يجوز نقل الخلايا من المحافظة المنقول إليها إلى محافظة أخرى ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة أو المركز بالمحافظة المطلوب النقل إليها .

### الفصل الثالث

### نقل الخلايا إلى محافظة ظفار في موسم الخريف

### المادة ( ١٠ )

يحظر نقل الخلايا إلى محافظة ظفار خلال الفترة من بداية شهر نوفمبر حتى نهاية شهر يونيو من العام التالي ، ويستثنى من هذا الحظر مربو النحل ، المرخصة مناحلهم في محافظة ظفار .

وتعتبر الموافقات الصادرة بنقل الخلايا إلى محافظة ظفار ملغاة ، إذا لم يتم نقل الخلايا إلى المحافظة قبل دخول فترة الحظر المشار إليها .

### المادة ( ١١ )

على مربو النحل الذين يرغبون في نقل خلايا مناحلهم إلى محافظة ظفار لموسم الخريف ، تقديم طلباتهم من بداية شهر مارس إلى منتصف شهر يونيو من كل عام ، فإذا انقضت هذه المدة ، فلن يتم النظر في أي طلب يقدم بعد ذلك .

### المادة ( ١٢ )

يكون تقديم الطلبات والإجراءات المعمول بها وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذه اللائحة ، باستثناء فترة تقديم الطلبات ، فإنها تكون وفقا لحكم المادة (١١) من هذه اللائحة .

### المادة ( ١٣ )

يجب على مربى النحل الذين نقلوا خلايا مناحلهم إلى محافظة ظفار لموسم الخريف إخراجها من المحافظة بنهاية شهر أكتوبر .

### الفصل الرابع

### نقل الخلايا بين الولايات في ذات المحافظة

### المادة ( ١٤ )

يجوز نقل الخلايا بين الولايات في ذات المحافظة ، ولا يستلزم نقلها موافقة من الدائرة أو المركز المنقول منها ، على أن يكون نقلها وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يقوم مربو النحل بتحديد الموقع ، أو المواقع المنقول إليها ، وعمل إحداثيات لها .
- ٢ - أن يكون الموقع المحدد لنقل الخلايا بعيدا عن المنازل والمناطق التي يستخدمها سكان المنطقة كمناحل بمسافة لا تقل عن (٥٠٠م) خمسمائة متر طولي .
- ٣ - أن يقوم المربي بإخطار الدائرة أو المركز المنقولة إليه الخلايا كتابة بالموقع وإحداثياته ، وعدد الخلايا التي يرغب في نقلها .
- ٤ - أن يكون نقل الخلايا بهدف الرعي ، أو استغلال الظروف الجوية المناسبة لنشاط النحل ، أو إبعاد النحل عن مواقع الرش الجوي ، أو إبعاده عن الأعداء الطبيعية ، أو الكوارث الطبيعية .
- ٥ - أن يكون المنحل المنقول أو المنقولة منه الخلايا مرخصا من الوزارة .
- ٦ - أن تكون سلالة وطوائف النحل عمانية ، طبقا للمواصفات القياسية المورفولوجية المرفقة ، وخالية من الآفات والأمراض .
- ٧ - ألا يزيد عدد الخلايا في (الموقع) المنقول إليه على ( ٢٠٠ ) مائتي خلية ، ويستثنى من هذا العدد إذا كان الموقع يقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال والمناطق ذات الكثافة الرعوية العالية .
- ٨ - عدم نقل المنحل من الموقع الذي تم تحديده إلى موقع آخر خلال الموسم الواحد أو زيادة عدد الخلايا على (٢٠٠) مائتي خلية .

- ٩ - عدم نقل أي خلايا غير مصرح بنقلها .
- ١٠ - أن يقوم المربي بعلاج ومكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على الخلايا .
- ١١ - إقامة سياج مؤقت حول المنحل ، إذا كان الموقع في الأودية والسهول والصحاري والجبال .
- ١٢ - أن يضع لوحة حديدية بطول (٣٠ × ٢٠) سم تحتوي على رقم ترخيص المنحل ، ورقم هاتف صاحب المنحل ، وعنوانه ، وذلك في مكان واضح وبارز بالموقع المنقول إليه الخلايا ، ومثبتة على عمود حديدي لا يقل طوله عن (١) متر واحد .
- ١٣ - أن تتم التغذية الصناعية داخل الخلايا في حال استخدامها .
- ١٤ - توفير مصدر ماء نقي .
- ١٥ - أن يقوم المربي بتنظيف موقع المنحل ، وإزالة السياج المؤقت عند انتهاء المدة المحددة للنقل .

## الفصل الخامس

### الجزاءات الإدارية

#### المادة ( ١٥ )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٦) من نظام الزراعة المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

وفي حالة تكرار المخالفة ، يعاقب إداريا بالحرمان من نقل الخلايا لمدة (٣) ثلاث سنوات .

#### المادة ( ١٦ )

للووزارة الحق في التحفظ على الخلايا المخالفة لأحكام هذه اللائحة لدى مالكها ، أو المستضيف لها ، أو في أي موقع تحدده الوزارة ، إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للقانون ، دون تحمل الوزارة أي مسؤولية في حالة تلفها ، أو موتها ، أو ضعفها ، أو فقدان ملكاتها .




## ملحق

بشأن المواصفات القياسية المورفولوجية لسلالة النحل العماني  
ومتوسط القياسات المورفولوجية بين النحل المربي في خلايا الجذوع،  
والنحل المربي في الخلايا الحديثة لسلالة النحل العماني

١ - المواصفات القياسية المورفولوجية لسلالة النحل العماني :

يتبع النحل العماني مجموعة النحل الأصفر ، ومن أهم مميزاتها ظهور الحلقات  
البطنية الثلاث الأولى باللون الأصفر ، مع حافة خلفية (شريط) بنية داكنة ،  
أو سمراء ، ويغطي الجسم بشعر أصفر يختلف في درجة لونه ، وفق الأشكال الآتية :



٢ - حددت المقاسات والأطوال للصفات المورفولوجية (الشكلية) من صفات النحلة بقياسات

أطوالها وتسجيل بياناتها ، كالآتي :

أ - طول منطقة السوط لقرن الاستشعار (٢,٨٤ مم) .




ب - طول خرطوم أجزاء الفم (٥,٤٢ مم) .



ج - طول وعرض الجناح الأمامي (٨,٤٣ مم و ٢,٧٧ مم) .


د - معامل العرق الزندي للجناح الأمامي (٠,١٨ مم و ٠,٤ مم) .



هـ - طول وعرض الجناح الخلفي (٦,٠٧ مم و ١,٧ مم) .



و - عدد خطاطيف الجناح الخلفي (٢٣,١٦٧) .



ز - طول الفخذ (٢,٤٣ مم) - طول الساق (٢,٩٩ مم) - طول (١,٩٥ مم) وعرض (١,٠٩ مم) العقلة القاعدة للرسخ في الرجل الخلفية .




ح - طول ترجة الحلقة البطنية الثالثة (١,٩٧ مم) .




ط - طول ترجة الحلقة البطنية الرابعة (١,٩٧ مم) .



ي - طول وعرض مرآة غدة الشمع (١,١٦ مم و ١,٨٢ مم) .



ك - طول آلة اللسع (١,٩٧ مم) .



٣ - متوسط القياسات المورفولوجية بين النحل المربي في خلايا الجدوع ، والنحل المربي في الخلايا الحديثة لسلالة النحل العماني .

الصفات Characters	الخلايا المرباة في جذع (Trunk)			الخلايا بالتربية الحديثة (Modern)		
	Average ± s. e.	Max	Min	Average ± s. e.	Max	Min
فرون استشعار (Antenna)	2.6542±0.022	2.79	2.531	2.6618±0.015	2.7384	2.6187
لسان النحلة (Proboscis)	5.3990±0.043	5.6205	5.2175	5.5148±0.029	5.6127	5.3677
الأجنحة الأمامية (Fore wing)						
الطول (Length)	8.3035±0.036	8.4885	8.148	8.4116±0.023	8.5193	8.3373
العرض (Width)	2.7496±0.011	2.7935	2.678	2.7679±0.009	2.8012	2.7218
خطاطيف الأجنحة (Wing Hooks)	23.385±0.244	24.55	22.25	23.1677±0.142	23.817	22.633
الأجنحة الخلفية (Hind wing)						
الطول (Length)	5.7875±0.032	5.9615	5.651	5.8342±0.035	5.9575	5.6703
العرض (Width)	1.6076±0.011	1.6725	1.5625	1.6197±0.017	1.7157	1.5676
زاوية الجناح (Cubital Index)	2.2518±0.015	2.3322	2.1878	2.2600±0.006	2.2859	2.23
الأرجل الخلفية (Hind Leg)						
طول الفخذ (Femur) L	2.3256±0.012	2.3885	2.278	2.3413±0.007	2.3645	2.3038
طول الساق (Tibia) L	2.7171±0.023	2.867	2.622	2.7337±0.017	2.8215	2.6627
طول العقلة القاعدية Basitarsus L	1.8818±0.012	2.0215	1.7645	1.8803±0.024	1.9615	1.7448
للرسغ Basitarsus W	1.0860±0.011	1.1305	1.0395	1.1102±0.019	1.2218	1.0582
عرض العقلة Hind Leg L	6.9268±0.026	7.0395	6.7795	6.9554±0.045	7.1475	6.7113
طول الأرجل الخلفية						
Wax mirror						
طولية Longitudinal	1.1657±0.011	1.2195	1.0845	1.2744±0.032	1.4161	1.1982
عرضية Transversal	1.8570±0.041	1.9455	1.4895	1.9066±0.027	1.9905	1.7424
Abdominal Terga						
Tergum 3 الجزء الظهري للحلقة الثالثة	1.4673±0.019	1.548	1.3665	1.5231±0.018	1.5655	1.4253
الجزء الأمامي (Anterior tomentum)	0.4706±0.008	0.518	0.432	0.4711±0.018	0.5075	0.422
الجزء الخلفي (Posterior tomentum)	1.9384±0.023	2.066	1.829	1.9941±0.008	2.0333	1.9582
Tergum 3 L طول الجزء الظهري للحلقة الثالثة	1.3558±0.023	1.495	1.2375	1.3486±0.028	1.4529	1.2203
Tergum 4 الجزء الظهري للحلقة الثالثة	0.568±0.013	0.6285	0.5125	0.6023±0.019	0.714	0.5379
Tergum 4 الجزء الظهري للحلقة الرابعة	1.924±0.021	2.0295	1.8075	1.9506±0.009	1.9999	1.9192
الجزء الأمامي (Anterior tomentum)						
الجزء الخلفي (Posterior tomentum)						
Tergum 4 L طول الجزء الظهري للحلقة الرابعة	3.8502±0.036	4.0245	3.6895	3.9447±0.015	4.0332	3.9043
Abd. Terga 3+4 L طول الجزء البطني للحلقتين الثالثة والرابعة						
Abd. Tergal Colour لون الحلقات الصدرية						
T 3	±			±		
T 4	±			±		
Sting Length طول آلة اللسع	1.9418±0.014	1.9985	1.868	1.9646±0.014	2.0434	1.9234